أحمد علي آل مريع

رُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه

دراسة في صناعة الفتوى وأسباب التطرف الفكري والإرهاب

رؤية تصحيحية ومعالجة ترتهن للنصوص الشرعية وفقه الواقع

دار البشير
جدة

رُبَّ حامل فقهٍ
ليس بفقيه

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار البشير - جدّة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤
دار القلم - دمشق هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٤٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
الدار الشامية - بيروت هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١) ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

رُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه

دراسة في صناعة الفتوى وأسباب التطرف الفكري والإرهاب

رؤية تصحيحية ومعالجة ترتهن للنصوص الشرعية وفقه الواقع

كتبها

أحمد علي آل مريع

قسم اللغة العربية

جامعة الملك خالد في أبها

أبها ـ ص.ب.: ٢٠٣٦

aaljooni@hotmail.com

دار البشير

جدة

دراسة نشرت في جريدة الوطن السعودية، عدد ١١٦٣، تاريخ ١٢/١٠/١٤٢٤هـ، ص٢٠، ثمّ ألقيت في المجلس الثقافي لسمو أمير منطقة عسير، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل، بحضور سمو نائب أمير منطقة عسير، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز، ليلة الأحد - الإثنين: ٢٥ - ٢٦/١/١٤٢٦هـ....

الإهـــداء

إلى شيخنا الفقيه الجليل:

يحيـى معافى رحمه الله

كم كنتَ تستشرف بعض ما يؤلمنا اليوم...

فاتحة ومبتدأ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

آمين

والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وآله وصحبه الكرام الميامين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين... اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، أنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً... اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وأَفْضِل علينا ولا تحرمنا، وزدنا ولا تنقصنا إنك أنت الوهاب.. وأنت الغني الحميد..

بإسناد صحيح

خير الناس هذا النمط الأوسط:

يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

موجز بالأفكار العامّة

- هل التطرف من صنع العلم أو الجهل؟.
- العلم سبب من أكبر أسباب الفتنة إذا أخذ بغير حقه، ولم يقترن بالحكمة والخلق الكريم، أو خالطه شبهة وهوى..
- وقعنا في تساهل وخلط كبيرين فاستوى لدينا العالم وطالب العلم، والقاص والمذكّر والواعظ، وحامل الفقه والفقيه الراسخ في العلم...
- الفقه ليس الإحاطة بالنصوص أو أقوال السلف، بل الفقه نشاط ذهني ومعرفي مركّب ومعقّد..
- القرآن الكريم قدّم ضوابط واضحة للذين يتصدون للفتوى ويؤخذ عنهم العلم الشرعي.
- التطرف بطبيعته الثقافية ومكوناته الفكرية غلوٌّ ينشأ

داخل الثقافة نفسها، معتمداً على بعض أبنيتها القارّة والفاعلة..

- تعزيز طريقة الأخذ والتلقي عن العلماء المعتمدين في مجالات العلم الشرعي، ففي ذلك رعاية للعلم وحفظ له، وتوجيه إلى طرائق الاستنباط الصحيحة، وتدريب للذهن على الفهم المعتبر.
- العمل على تفعيل عمل الجهات الرسمية للفتوى.
- إحلال ثقافة البحث والنظر الفقهي المبني على الدراسة والاستقصاء والاجتهاد الجماعي، مكان ثقافة الفتوى الفردية والنظر الآني.
- إحياء نشاط المراجعات العلمية لأفكار الرواد، وللطروحات التأصيلية..
- تعزيز حضور الرؤية المقاصدية للشريعة الإسلامية في الممارسات الفقهيّة وتطبيقاتها.
- العمل على إحياء علم الفقه الافتراضي في اهتمام المؤسسات الشرعية والجامعات ومراكز البحوث الإسلامية.

- عمل الدول الإسلامية على صنع استراتيجية فاعلة، تدفع إلى اقتراح نماذج حقيقية نابعة من تجربة المجتمع وقيمه الثقافية.
- منع من لا يوثق في علمه وعقله وخلقه من إصدار الفتاوى التي تمس أمن المجتمع.
- تبصير الناس بالفرق بين الرأي ووجهة النظر، والفتوى الشرعية المحققة بالنصوص، وبين الفتوى العامة والفتوى الخاصة بمعيَّنٍ...
- اقتراح ضوابط محددة لمن يتولى مهمة الخطابة والوعظ، والتوجيه والإرشاد..
- العناية بالمذكِّرين والوعَّاظ والمعلِّمين، وتبصيرهم بأساليب الدعوة الحكيمة.
- تبصير المواطنين بأهمية الأمن والاستقرار في حياتهم.
- على الناس أن يحتاطوا لدينهم ودنياهم فلا يأخذوا دينهم إلا عن الرّبانيين من أهل الفقه الجديرين

بالفتوى؛ الذين بلغوا منزلة الرسوخ في العلم، والبصر بالاستنباط الحكيم.

- يلزم المؤسسات الدينية والثقافية والإعلامية والتربوية والاجتماعية أن تعمل على تعزيز فرص الفهم الصحيح لقيم الدين الحنيف ونظمه المعرفية ومقاصده ومحاسنه العظمى.
- على حفظة الفقه ألا يتجاوزوا حدود التذكير بالنصوص والتوجيه والاحتساب في حدود ما عليه أهل الحل والعقد من الفقهاء المعتبرين في بلادهم..

* * *

مقدّمة وتوضيح

لا ينبغي أن يفهم من هذه الدّراسة أنها تنتقص حملة/ حفظة الفقه أو الوعاظ أو الخطباء؛ وحاش لله أن يكون ذلك من مقاصدها، فهؤلاء الفضلاء لهم مسؤولياتهم المقدَّرة في الدعوة ـ على بصيرة ـ إلى الله، ومكانتهم محفوظة في بنية المجتمع الإسلامي. بل إنَّها لتعظم المسؤولية الملقاة على عواتقهم ـ أعانهم الله ووفقهم وسدّدهم ـ في هذا العصر الذي كثر فيه دعاة الشهوات والشبهات، والطامعون في مقدَّرات البلاد والعباد؛ فهم صمّام من صمّامات الأمن والأمان: الفكري والاجتماعي والسياسي والأخلاقي؛ على مستوى المؤسسات والأفراد، ما داموا على وعي بحقيقة واجبهم، ويجب أن يظلوا كذلك..

إنما المراد هنا تصحيح بعض المفاهيم

المغلوطة؛ وضعاً للأمور في نصابها ودفعاً للعدوان والبغي؛ وصيانةً للمجتمع المسلم، وحفظاً لمصالح الأمة، وتبرئة لساحة العلماء الأجلاء الذين هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام...

وقد طرح كثير من أصحاب السماحة والفضيلة العلماء، والمختصين في قضايا التطرف والإرهاب وعلوم الجريمة، والأكاديميين مسألة: (**الدوافع والأسباب الباعثة على الاضطراب الفكري**) دراسةً ونقاشاً وتحليلاً، على أجندة الأوليات لمعالجة التطرّف والإرهاب.

وذهبت الآراء ـ في مجملها ـ إلى القول: بتعدد الأسباب الدافعة إليهما، وليست هذه **الدّراسة الموجزة موضع إحصائها وذكرها؛ إلا أن من أشهر هذه العوامل، وأبلغها أثراً: التضليل الفكري الذي يَغسلُ به بعضُ ضعاف النظر، أو أصحابُ المآرب الخفيّة أدمغةَ الأغرار**، وينحّون الفطرة الصالحة النقية من نفوسهم؛ بحجج كثيرة تتصيَّد الأخطاء وتضخمها،

وتتكئ في جلّها على العواطف المجردة، والحماسة الملتهبة، والتشدد الأعمى؛ مما لم يُنزل الله به من سلطان؛ إلَّا تزكية النفس والفهم، وأحدية النظرة، واتباع الأغراض الفاسدة، والظن والهوى.

لذا جاءت هذه الرؤية؛ ترتهن **للنصوص** الشرعية من جهة؛ ولفقه **الواقع** من جهة ثانية، وللوعي **بمآلات** النظر **ومنتهى** الأحكام، **ومقاصد** الشريعة المطهّرة من جهة ثالثة.

تعرض - من خلال ذلك - إلى **تأصيل مسألة النظر الشرعي**، أو ما يُعرف بـ **(صناعة الفتوى)**، **وتكشف** - من خلال ذلك أيضاً - عن **سبب من أسباب النظرة الضيقة والمتطرفة إلى الأشياء**؛ تقول ما تعتقد أنه الحق في هذا الجانب؛ في حدود ما تتسع له مساحة **هذه الدراسة الأوليّة الموجزة**، دون تزكية لما تطرحه من أفكار، ودون أن تسقط من حساباتها أسباباً أخرى مهمّة عرض لها المهتمون.

وتنتهي الدراسة إلى اقتراح بعض **التوصيات**

والاستراتيجيات الفاعلة لتجاوز هذا الاضطراب، والله تعالى من وراء القصد..

أحمد علي آل مريع

باحث وأكاديمي

أولاً:

هل التطرف
من صنع العلم أو الجهل؟

السؤال الجوهري الذي يجب أن نفجَأ به أنفسنا، وقد عشنا تبعات التطرف والإرهاب في بلادنا والعالم الإسلامي، هو: **هل التطرف من صنع العلم أو الجهل؟**.

سؤال غريب فعلاً! لكن الواقع هو الذي أفرز هذا السؤال؛ لذا وجب علينا طرحه للنقاش والتأمل؛ كي نصل إلى إجابة مقنعة تساعدنا على تجاوز هذه المحنة، والإجابة لا تقل غرابة؛ إلّا أنها تقرر: أن أحد أهم أسباب التطرف وما ترتب عليه من بغي واعتداء وتكفير ـ كما ظهر لي ـ هو **العلم وليس الجهل**، أو بعبارة أدق هو: **التلقي غير المنضبط للعلم وليس الجهل!.. لكن كيف والعلم** ـ كما هو متقرر ـ سبب من أسباب الوعي، وصحة التصور، والإصابة في القول والفعل؟!.

أجل، إن أمننا في بلادنا، وسماحة ديننا في

أعين الآخرين؛ لم يُؤتيا من جهلة لا يعلمون! ولكنهما أُتيا من متعلمين! لهم صلة بالعلم، أقاموا بناءهم الفكري الغالي (**من الغلو**) على انتقاء النصوص الشرعية، وأسسوا عليها ممارساتهم: بدءاً **بالغلو**، ثُمَّ **القطيعة**، وانتهاءً **بتسويغ العنف** والإجرام والإرهاب، **وتجنيد الأغرار** للإخلال بأمن البلاد والعباد، وإزهاق الأنفس البريئة، وأفادوا من وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وعلوم البرمجيات، وصناعات الأسلحة، وعلوم الجريمة، في الإعداد والتخطيط والتنظيم والتمويل والتنفيذ؛ بل وفي (**تدويل**) مفهوم الجريمة، وتغيير طبيعة علاقتها بالفكر والمجتمع والدولة والضحية؛ فالضحية لم تعد **مقصودة بعينها** بقدر ما يقصد بها أن تكون **رقماً مرعباً**، وقد تكون الضحية في الغرب وتكون الأهداف في الشرق، أو تكون الضحية في الجنوب والأهداف في الشمال، والعكس صحيح... إلخ.

* * *

وقد أخبرنا الله ﷻ أن **العلم قد يكون سبباً من**

أكبر أسباب الفتنة والفرقة والاختلاف؛ إذا أُخذ بغير حقه، أو أُنزل في غير مكانه، ولم يقترن بالحكمة، والأخلاق الكريمة والقيم النبيلة التي دعا الدين إلى التحلي بها؛ أو خالطه شبهة أو شهوة أو هوى، قال تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِىَ بَيۡنَهُمۡۚ﴾ [الشورى: ١٣ ـ ١٤].

وقال تعالى بشأن الناس ومآل حالهم مع القرآن الكريم، وما جاء به، وهو أعظم هدى يُهتدى به لخيري الدّنيا والآخرة، وأصوب علمٍ وأبرُّه، وهو السراج المنير، والصراط المستقيم:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡىِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا

ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦ ـ ٢٧].

❁ ❁ ❁

والعلم في ذاته قد يكون علماً ضارّاً فاسداً **كالسِّحر**، فقد حذَّرنا الله ﷻ منه، وأثبت له من الأثر السيئ ما يفرق بين أشد المتلاصقات والمجتمِعَات والمؤتلفات، **وهما: الزوجان**، وتُصرف فيه أنواع من العبادة لغير الله؛ وبالرغم من ذلك فقد سماه الله ﷻ **علماً ونهى عنه**؛ قال تعالى:

﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا

لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢ ـ ١٠٣].

* * *

وقد يكون **العلم النافع** ـ في حدِّ ذاته أيضاً ـ أشد ضرراً على الناس من الجهل؛ **إذا تلقفته النفوس المريضة**؛ لأنه يُمكِّن بسلطانه لها، فتبلغ به في حاجاتها الفاسدة ما تعجز عنه حيلة المارد الجاهل.

كما أن العلم **يكون وبالاً** على صاحبه إذا لم يقم بحقه، **فإبليس** وهو من أعلم الخلق بالله وبالشرائع، حين استكبر واستنكف ولم يعمل بما علم، وجبت عليه اللعنة، وهي أعظم عقوبة لأنها طرد من رحمة الله.

وكان استغلال **سلطة: العلم، وحيل: الفقه** في غمط الناس وظلمهم، والبغي عليهم سبباً في تغليظ الوعيد الموجه للقضاة؛ إذ أخبر النبي ﷺ: أن قاضياً في الجنة وقاضيين في النار؛ وأحدهما ـ بحسب

التفسير النبوي[١] ـ ممن يتحقق فيه العلم بأجلِّ صوره وأولاها في الإرشاد والعصمة؛ أعني: علم الشريعة؛ إلا أنه استوجب بذلك العقوبة الشديدة حين سلط علمه ومكانته على من هو تحته فقضى بالجور.

وقد صوّر القرآن الكريم العالِم الذي تنكَّب سبيل العمل بما يعلم، وأخلد إلى الأرض واتبع هواه، مع توافر أسباب الانتفاع والرقي والارتفاع؛ فلم يصحح العلم سريرته، ولم يظهر أثره عليه في سلوكه وسيرته؛ **بالحمار** الذي لا ينتفع بأبلغ نافع مع التعب في استصحابه، **وبالكلب** إن تحمل عليه يلهث وإن تتركه يلهث؛ فقال تعالى:

---

(١) قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار**». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي رواية: «**قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم**». ينظر: المستدرك، للحاكم: ٤/ ١٠١ و١٠٢، رقم الحديث: (٧٠١٢ و٧٠١٣)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

- ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥].

- ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦].

* * *

كما أن العلم قد يدفع العالم إلى **تكلُّف ما لا يُحسن منه؛ اغتراراً بما أحسنه وبرز فيه**، أو **مجاملة ومماالأة (للجماهير)** التي تحمل العالم أو طالب العلم أو الداعية ـ في كثير من الأحيان ـ على ما لا يراه، أو على ما لا يحسنه؛ فَيَضلُّ ويُضلّ بخطابه وقوله أكثر ممّا يصلح.

وكان التابعي الجليل صعصعة بن صوحان رحمه الله

ثانياً:

لماذا انتهى العلم ببعضنا إلى محطة الغلو والتطرف؟

أمَّا لماذا انتهى العِلم ببعضنا إلى محطة الغلو والتطرف المؤلمة؟.. فالإجابة الشافية الوافية البعيدة عن التعميم غير متيسرة في مثل هذه السطور، لكني أعرض بإيجاز لمسألةٍ واحدةٍ، هي: **أن العلم لم يُعامل بما يستحقه من إجلال وعناية، ولم يُحرص على أخذه بحقه من أهله الجديرين بما نالوه من مكانة.**

ومن أبرز الصور الناشئة عن ذلك: **أننا** مؤسساتٍ إعلامية وتربوية وخيرية؛ إعلاميين ومربين ومعلمين، وآباء وأمهات؛ أفراداً وجماعاتٍ؛ اعتماداً على بداهة عاطفتنا الدينية القويّة، وحبنا للخير، وحسن الظن، والثقة المفرطة؛ **وقعنا في تساهل وخلط كبيرين بين: العالم، وطالب العلم؛ واستوى لدينا: القاص، والواعظ، والمتعاطف، وحامل**

الفقه، والفقيه الرَّاسخ في العلم...

وقد كان من لوازم هذا الاضطراب: أن صار بعض أبنائنا وبناتنا ـ دون تثبت أو تنبه إلى الفوارق الكبيرة، والعواقب الخطيرة ـ متلقين في مرحلة حرجة جدّاً من مراحل تكوينهم المعرفي والنفسي ـ وبرعاية مؤسساتية غير مُدَقِّقة في كثير من الأحيان ـ عن أناسٍ لا فقه لهم! حفظوا بعض النصوص، وربما استطاعوا استظهار كمٍّ كبير من أقوال الفقهاء والعلماء والسلف في المسألة الواحدة.

والمشكلة الكُبرى تكمن في أنهم لم يحسنوا قراءة مخزونهم منها في إطار مجموع الشريعة وجمهرة الآراء، ولم يفطنوا لضرورة الإحاطة بالمقاصد العظمى من التشريع الإسلامي، وغاب عنهم ذلك الحسّ الإنساني والحضاري الذي تتدفق به نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والسيرة العطرة للرسول ﷺ وصحبه الكرام، فكانوا بهذا أقرب إلى منزلة حملة الفقه/ حفظة الفقه منهم إلى منزلة الفقهاء.

وهؤلاء وأمثالهم ما كان ينبغي أن يُرفعوا فوق منازلهم، ولا أن يُقدموا إلى أبنائنا وبناتنا بصفتهم: **علماء محققين، ومفتين منزَّهين: نجود عليهم بألقاب سابغة، هي من أخص حقوق أصحاب الفضيلة والسماحة!** لأننا لسنا في موقف اجتماعي تُلطفه المجاملة لدقائق معدودة، بل نحن في مقام جليل له ما بعده من أمور الدِّين والدّنيا، وفي موقف فكر وعلم وتربية، وصياغة للوجدان والعقل، وتوقيع عن رب العالمين ـ كما ذكر ابن القيم رحمه الله[1].

وكان عليهم ـ لو أنهم فقهوا ـ ألا **يتجاوزوا حدود التذكير بالنصوص، والتوجيه، والاحتساب، ووعظ الناس؛ في حدود ما عليه أهل الحل والعقد والفقهاء المعتبرون في بلادهم، لا أن يتصدوا لقضايا الأمة الكبرى والخطيرة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخها المعاصر..**

---

(١) راجع خطبة كتاب ابن القيم، الموسوم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، و٤/ ١٨٩، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، لبنان ـ بيروت، ١٩٧٣م.

كان عليهم أن يعرفوا من أنفسهم أنهم ليسوا أهلاً للفتوى؛ ولو تجمهر حولهم العوام، وسعت إليهم المنابر، وأُسبغت عليهم النعوت، وكان عليهم أن يسعهم التوجيه النبوي الرشيد في حديث عظيم بهذا الخصوص؛ يقول فيه عليه الصلاة والسلام:

«نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها؛ فربَّ حامل فقه لا فقه له، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأولي الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تكون من ورائهم»[(١)].

وقد جاء حرص الرسول ﷺ على تبليغ مقالته/ حديثه مقروناً في **روايات أخرى صحيحة**؛ بقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٥/ ٣٣ ـ ٣٤، بالأرقام (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت، وقال: حديث حسن صحيح؛ ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١/ ١٦٢ رقم الحديث (٢٩٤)، قال الحاكم: «**صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه**».

«كما سمعها[١] ـ كما سمعه[٢] ـ فحفظه[٣] ـ فحفظها»[٤]..

---

(١) يُنظر: البحر الزخار ـ مسند البزار: ٨/ ٣٤٢، حديث رقم (٣٤١٦)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، لبنان ـ بيروت، السعودية ـ المدينة، ١٤٠٩هـ؛ وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني: ١/ ١٧٧؛ وتفسير القرطبي: ١/ ٤١٣؛ والكسب، للشيباني: ص٧٠، تحقيق: د. سهيل زكار، دار عبد الهادي الحرصوني، سورية ـ دمشق، ١٤٠٠هـ.

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٨٣ رقم الحديث (٢١٦٣٠)، دار النشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر؛ سنن الترمذي: ٥/ ٣٤ رقم الحديث (٢٦٥٧)؛ وصحيح ابن حبان: ١/ ٢٦٨ رقم الحديث (٦٦)، و١/ ٢٧١ رقم الحديث (٦٩)، ومسند البزار: ٥/ ٣٨٢ و٥/ ٣٨٥ برقم (٢٠١٤، ٢٠١٩)، وجزء فيه قول النبي ﷺ، لابن حكيم المديني: ١٦ برقم (١)، تحقيق بدر عبد الله البدر، دار ابن حزم، لبنان ـ بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) يُنظر: مسند الإمام أحمد: ١/ ٤٣٦، رقم الحديث (٤١٥٦)؛ صحيح ابن حبان: ١/ ٢٧٠، رقم (٦٧) ومنه: **«رحم الله امرأً سمع مني حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره»**.

(٤) رواه الشافعي في مسنده: ٢٤٠ برقم (١١٩٠)، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ولفظه: **«نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها»**؛ ورواه أبو يعلى في المعجم: ١٨٩، برقم (٢١٩)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط١، ت ١٤٠٧هـ، ولفظه: **«نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها»**؛ والبغوي في شرح السُّنَّة: ١/ ٢٣٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، سورية ـ دمشق/ لبنان_ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ =

مع أن الخطاب كان موجَّهاً لتلاميذ النبوة رضوان الله عليهم، وما ذاك إلا دفعاً لمغبة الفهم السقيم عنه ﷺ؛ **إذ كان يحضر مقالته بمسجد الخيف من منى جمع كبير من الناس، يتفاوتون في قدرتهم، ومعرفتهم، وسبقهم إلى الإسلام.**

قال أبو نعيم الأصبهاني: «**لم يقنعه ﷺ الحث على الإبلاغ عنه والترغيب في ذلك؛ حتى استوثق في التقييد والاشتراط على المبلِّغين عنه: أن يحترزوا من الازدياد في البلاغ عنه، وذلك لعلمه ﷺ أنه يكون في أمته نشءُ سوء يحملهم الحرص والشهوة في الحديث على الزيادة فيه**»[(١)]..

ولذلك تحرّج الخليل بن أحمد، والإمام مالك ابن أنس ـ رحمهما الله ـ من اختصار الحديث، ورُوي عنهما القول بكراهته أو منعه عند الأداء والتبليغ[(٢)].

= ١٩٨٣م، ولفظه: «**نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها...**».

(١) راجع: المسند المستخرج على صحيح مسلم: ١/ ٤٠، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ١٩١، تحقيق: =

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو أفقه. وفي ضمنه وجوب التفقه، والحث على استنباط معنى الحديث، واستخراج المكنون من سره**»[(١)].

وهذا الحرج كائن في اختصار الحديث، لأنه ـ عند التأمُّل ـ لا يتأتَّى لمن رام الاختصار إلا بفهم وتأول للمعنى وتفسير له؛ وهذا لا يكون إلا لمن **بلغ منزلة الاجتهاد**[(٢)]؛ **فكيف بتحوير النصوص الشرعية،**

= أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، السعوديّة ـ المدينة المنورة، ومما روي عن الخليل بن أحمد قوله: «**لا يحل اختصار حديث النبي ﷺ لقوله: رحم الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه**»، وقوله: «**لا يحل اختصار الحديث لأن النبي ﷺ قال: رحم الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها؛ فمتى اختصر لم يفهم المبلغ معنى الحديث**». وقد تحرج النحاة واللغويون من رواية الحديث النبوي، وقللوا من الاستشهاد به في كتبهم؛ تديّناً وصيانةً لأنفسهم من الكذب على النبي ﷺ بقصد أو بغير قصد، وحفظاً للحديث الشريف من الغلط والوهم والاضطراب.

(١) شرح السُّنَّة: ١/ ٢٣٧.

(٢) ولعلماء الحديث كلام مهم، وتفصيل دقيق في هذه المسألة، ليس هذا =

وليّ أعناق الدلالات، أو تنزيل النصوص على غير ما تتنزّل عليه، وصرفها إلى غير وجوهها؟!..

وينبغي لنا أن نلحظَ أمراً مهمّاً آخر، هو: أن الرسول ﷺ **قد قرن النصح لولي الأمر في الحديث بـ: وجوب لزوم الجماعة، والتحذير من الخروج عليهم.**

* * *

= مكان تقصيه، غير أنه يمكن أن يُقال: إنّ النهي كان مع الأمر بالتبليغ ابتداءً، ولكن الحرج قد زال بعد تدوين السنّة في كتب محفوظة؛ لزوال علّة المنع.

ثالثاً:

الفقه
ليس الإحاطة بالنصوص!

إنه من المهمّ والضروري لنا مجتمعاً وأفراداً ومؤسساتٍ: إعلامية وتربوية واجتماعية: أن نعرف معرفة يقينيةً أنَّ الفقه ليس مجرد:

- الإحاطة بالنصوص.
- أو أقوال السلف.
- أو أن يُقال: قال فلان، وأفتى فلان، وتوقف فلان.. كما قد يظن البعض... **لأن ذلك صفة حامل الفقه الذي ليس بفقيه.. أما الفقيه فشيء أسمى وأعلى من مجرد القدرة على الحفظ والاسترجاع.**

إن الفقه نشاط ذهني ومعرفي مركب ومعقّد، ولكن يمكن توصيفه بعبارة مقتضبة، فهو:

١ ـ العلم.

٢ ـ والتمرس.

٣ ـ والنظر في النصوص والأسباب والنتائج.

٤ ـ وفهم الواقع والتواصل معه.

٥ ـ مع القدرة على التصوّر والتكييف للمشكلات.

٦ ـ واعتبار المقاصد في الشريعة، ووجوه المحاسن في الإسلام.

٧ ـ واعتبار مآلات الأحكام الفقهية.

وهذا يعني: أن الفقه ليس نشاط تذكّر واسترجاع، أو تنزيل للأحكام بعد استقطابها من المدوّنات الفقهيَّة وأقوال السلف فحسب، دون إعمال ذهن حصيف ونظر بصير، ومعرفة بالواقع، وحاجات الناس؛ بل الفقه تفكير ووعي ومعرفة، وممارسة وفهم واستنباط، وجمع بين الظواهر والنصوص، وإدراك لكُنْهِ العلاقات، وربط بين الأسباب والمسببات؛ ولهذا فقد يكون الفقيه أهلاً للاجتهاد في مسألة ما،

ولا يكون كذلك في مسائل أخر، والعكس صحيح، كما أنه قد يكون أهلاً للإفتاء في حالٍ، أو ظرف زماني أو مكاني، غير أهل للإفتاء في حالٍ أو ظرف آخر، لكلالة في الذّهن، أو لعارض في الفهم أو التصوّر، أو للانشغال بحاجات الجسد أو الأهل، أو للانقطاع عن الناس ومعاشهم والواقع الذي يُستفتى فيه، أو لغير ذلك من الأسباب.

لهذا لا يستغرب الباحث تلك المراجعات والتراجعات لبعض رموز التيارات المتشددة في عدد من البلاد العربية والإسلامية عن فتاوى تكفير المعينين، وجهاد التفجير والتدمير داخل أرض الإسلام، واستباحة دماء المسلمين والمستأمنين، بعد أن شاهدوا بأم أعينهم الآثار المروعة لها على العباد والبلاد، بل على صورة الإسلام والمسلمين في العالم أجمع.

كما لم يستغرب من قبل تعسفهم فهمَ الولاء والبراء، وخلطهم بين الحرام والمنكر، والبَيِّن

والمتشابه، والتأويل والاستباحة، والذمي والحربي، والصائل وجند السلطان الذين يأتمرون بالبيعة، ويصدرون عن القانون/ النظام، ويحفظون أمن الجماعة؛ ليس لشيء أكثر من كونهم في الأصل ليسوا بأهل للفتوى! بل هم من الصنف الأول، أي: **من حاملي الفقه** كما حدَّث الرسول الكريم ﷺ[1]..

ومن ثمَّ فإنهم بمجرد ما طالعوا نصوصاً لم تتسع لها ذواكرهم فيما مضى؛ وتفصيلات عن الأئمة الفقهاء لم يقفوا عليها، وبمجرد أن قعدوا في مجلسهم المناسب: مجلس حامل الفقه لا الفقيه (= **مجلس المتلقِّي**)، مستمعين للعلماء، وهم ينقضون أسسهم الواهية أساساً أساساً، وتأملوا تبعات أقوالهم الشاذة، ووقفوا على ما تؤول إليه الأحكام التي

(١) كتب رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما أن اكتب إلي بالعلم كله! فكتب إليه ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن العلم كثير، ولكن إن استطعت أن تلقى الله خفيف الظهر من دماء الناس، خميص البطن من أموالهم، كافّاً لسانك عن أعراضهم، لازماً لأمر جماعتهم؛ فافعل، والسلام..**» تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر: ٣١/ ١٦٩، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٥م.

تعجلوا في إرسالها، واستطاعوا تكييف بعض صور الواقع الذي كانوا منعزلين أو غافلين عنه؛ أعلنوا تراجعهم!...

* * *

رابعاً:

الضابط القرآني للذين يؤخذ عنهم العلم الشرعي(١)

(١) هذه الدّراسة تميل إلى الإيجاز، ولذلك سنرجئ بمشيئة الله كثيراً من التفصيلات والاشتراطات المهمّة؛ تحت ما سمّيناه/ اصطلحنا عليه **بالضابط القرآني العام لمن يؤخذ عنهم العلم الشرعي** (= الاجتهاد والفتوى)، إلى دراسة أخرى معنيّة بالموضوع.

يمكن لنا أن نتأمل في عجالة بعض نصوص القرآن الكريم؛ لنهتدي إلى معالم الضابط القرآني العام للعلماء الذين يؤخذ عنهم العلم الشرعي، فهم:

❖ **الربانيون**: وهذا ركن في الهويّة التصوّرية، والمرجعية التي يصدرون عنها، فهم ربانيون: يأوون إلى الوحي الإلهي الصحيح الثابت وعنه يصدرون، وهو ـ أيضاً ـ ركن في الاختصاص الشرعي تعلُّماً وتعليماً، والمعرفة الدقيقة بالشريعة وأحكامها، وهذا يقتضي العناية بالعلم والدراية، ومراقبة الله ﷻ والإخلاص له، وسلامة النية، والموضوعية والحرص على تعليم الناس، وبيان الحق، بالحكمة والرفق والقول الحسن، والبعد عن الشهوات، والسلامة من الشبهات.

وإذا كان لكل حضارة من الحضارات البشريّة

في التاريخ مركزية تنطلق منها، كـ (العقل ـ الطبيعة ـ الإنسان) وتقارب العالم من خلالها بصفتها مركزية تصوّرية فاعلة؛ تشكل معالم مشروعها الحضاري ووجودها؛ فإن مركزية الحضارة الإسلامية، هي كونها حضارة ربَّانية، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

❖ **الراسخون في العلم**: وهذا يقتضي العلم الواسع بالنصوص الشرعية الثابتة، وطول الملازمة، وطول المدارسة، والسبق والتجربة، والمران على تلقي النصوص، وتربية الذهن والفهم، وثبوت القَدَم، والمعرفة الدقيقة والحكيمة، والجمع بين العلم والعمل معاً؛ فالراسخون في العلم هم: الداخلون فيه مدخلاً صحيحاً بعيداً ثابتاً، فصلتهم به ليست صلةً مضطربة ولا عابرة أو محدودة، بل صلة صحيحة عميقة مستمرّة ثابتة.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ

مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وهؤلاء الراسخون في العلم، هم الذين يعرفون ما أوحي إلى النبي ﷺ، معرفة تفضي إلى اليقين به والشهادة له بأنه الحقّ والهدى، لذلك أخبر الله ﷻ عنهم في كتابه الكريم فقال: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

ولولا أنهم عرفوا معنى ما أنزل إلى النبي ﷺ لما تيسَّر لهم معرفة أنه حق أو باطل، فإنه لا يُحكم على كلام لم يُتصور معناه بأنه حق أو باطل! فالرّاسخون في العلم هم العالمون الذين يعقلون مرادات الشارع الحكيم حين لا يَعقلها غيرُهم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

والأمثال ـ كما يرى ابن تيمية[١] ـ هي المتشابه عند كثير من السلف، أو هي ما كان إلى المتشابه أقرب منها إلى غيرها؛ لما بين المثل والممثل به من التشابه، ويعقلها ـ هنا ـ تعني: معرفتها وتأويلها على الوجه الصحيح الذي يعرفه الراسخون في العلم دون غيرهم.

❖ **الذين يستنبطونه**: وهذا يستوجب حضور العقل النابه المدرب على الشريعة، الحاذق لفنون الاستدلال والاستنباط، والمعرفة بما وراء الأحكام من الغايات، وائتلافها مع المقاصد العامة، ووجوه التأويل المختلفة، ومناطات الأحكام ومآلاتها؛ لا المنطوقات فحسب؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

والاستنباط: مرحلة فوق الفهم والشرح

---

(١) راجع إذا شئت ما ذكره ابن تيمية في هذه المسألة من كلام نفيس في: الفتاوى: ١٧/ ٤٢٩ وما قبلها وما بعدها، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

والتفسير، لأنّ الفهم والشرح والتفسير تتجلى في مواجهة النص المحكم والمنطوق الجلي، والاستنباط إنّما يكون في المدلول عليه، فيما وراء النص؛ مما يتوسّل إليه بالاستنباط والاجتهاد في ذلك، وهذا يجعل من العقل حاضراً وفاعلاً في عملية التشريع؛ بالاستنباط الدقيق؛ وفق مراد الله ﷻ، ومراد رسوله ﷺ، ومقاصد الشريعة، ولكن ليس كل عقل أهلاً لذلك؛ بل هو: العقل الرباني، الراسخ في العلم، الحاذق بالنصوص، البصير بالشريعة.

وهنا مكان التفاوت بين فقيه وفقيه، وعالم وعالم، ومكان التفاضل بين قول وقول، ورأي ورأي، وذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ، وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وصدق رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**فربَّ حامل فقه لا فقه له، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»..

❁ ❁ ❁

خامساً: توصيات واستراتيجيات

وهنا يجب أن نكشف عن بعض الاستنتاجات المهمّة، وننبّه إلى عدد من التوصيات والاستراتيجيات، التي نرى فاعليتها في معالجة التطرف والاضطرابات الفكرية، وما ينجم عنهما من عدوان وتدمير:

■ **أولاً: أن العلم قد يكون سبباً من أسباب الفرقة والضلال والخصام إذا أُخذ دون تمحيص ومراجعة، أو قام به من ليس أهلاً له ولأمانته لشبهة أو شهوة أو غرض وهوى، أو لضعف في شخصيته أو نظره؛ أو لقصور في أسباب الفهم الدقيق؛ فيَضلُّ ويُضِلُّ به تلامذته وكثيراً من الناس:**

وقد أبى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأذن، أول الأمر، لتميم الدّاري رضي الله عنه في الوعظ والقصّ؛ وقال له: إنه مثل الذبح؛ ثم أذن له بعد نظرٍ وتثبت في أن

يعظ يوماً واحداً، وهو يوم الجمعة. وجلس إليه عمر يوماً؛ فخاض تميم في قوله: اتقوا زلة العالم، فكره عمر أن يسأله عن ذلك أمام الناس، وقال لابن عباس: إذا فرغ من حديثه فسله: ما زلة العالم؟ ثم قام عمر، وجلس ابن عباس فغفل عن سؤال عمر، وفرغ تميم وقام يصلي، وكان يطيل الصلاة، وطال الانتظار على عمر فأتى ابن عباس فسأله؛ فقال: ما صنعتَ؟ فاعتذر إليه، فقال: انطلق.. فأخذ بيده حتى أتى تميماً؛ فقال له عمر: ما زلة العالم؟ فقال: العالم يزل بالناس فيؤخذ به فعسى أن يُذَكَّر فيعود ويتوب منه العالم، والناس يأخذون به ولا يعودون[1].

(١) راجع إذا شئت: الزهد، لابن المبارك: ١/٥٠٨، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت؛ والمدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: ص٤٤٥، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ؛ والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: ١/٢١١، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، السعودية ـ الرياض، ١٤٠٣هـ؛ وتاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر: ١١/٨١؛ والقصاص والمذكرين، لابن الجوزي: ١/١٩٤ تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: ويل للأتباع من زلة العالم! قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه؛ فيلقى من هو أعلم برسول الله ﷺ منه؛ فيخبره ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكم[1].

ويزيد الأمر سوءاً حين تَشيع الآراء الفطيرة، وتقرأُ بصفتها فتاوى محققة بالنصوص، وتُترك كثير من الأفكار (الخارجة) تتردد بين الشباب والفتيات، وفي صحفنا ومنتدياتنا دون محاورة أو نقد؛ مما قد يهيئ لها ترادُها المستمر، وتشددُها الظاهر مكاناً في نفوس الأغرار، الذين تنقصهم التجربة، وتقصر بهم السن، أو بين من يفتقدون القدرة على المحاكمة الدقيقة؛ فيظنون التطرف عزيمة، والقتل جهاداً...

■ **ثانياً: أن التطرف بطبيعته الثقافية ومكوناته الفكرية، غلوٌّ ينشأ داخل الثقافة نفسها معتمداً على بعض أبنيتها الأنطولوجية والإبستمولوجية القارَّة**

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري: ٦/ ٢٥٧؛ دار الحديث، مصر ـ القاهرة، ١٤٠٤هـ؛ والمدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: ص٤٤٥؛ وإعلام الموقعين، لابن القيم: ٢/ ١٩٣.

والفاعلة، ومستخدماً بعضَ مقولاتها الشائعة والنافذة؛ ولكن وفق نسق تاريخي ومعرفي مغاير من: العلاقات المنحرفة، والنظر القاصر، واللوازم الفاسدة، والاستنتاجات الخاطئة:

والتطرف إذا كان ينشأ داخل الثقافة نفسها، ويصدر عن بعض مقولاتها وأبنيتها، وهو إذا كان يشكل طرفاً نقيضاً للتساهل والتفريط؛ فإنّ هذا يدعو إلى: ضبط المفاهيم، وتحديد الأولويات، وتحرير مكامن الانحراف، وتتبع لوازم الخلل الذهني، والكشف عن بؤر الفساد المنتجة للمعنى الشاذ والقيمة المتوهّمة، ومن ثمَّ العمل على تصحيح التصورات من داخل الثقافة نفسها، وبواسطتها (بمنطقها/ أصولها وأدواتها)؛ وذلك بتعزيز فرص الفهم الصائب للقيم الثقافية وفق رؤية معتدلة، وهذا يقتضي تعاضد جميع الأنساق العالمة ـ الفاعلة في المؤسسة الدينية المعتبرة والمجتمع لتشكيل المعرفة الصحيحة والتربية القيمة، ولتقديم الرؤية السويَّة، وضبط التصورات المفرِطَة أو المُفرِّطة، فإنَّ كلا طرفي قصد الأمور ذميم!..

■ ثالثاً: تعزيز طريقة الأخذ والتلقي عن العلماء الثقات المعتمدين في التخصصات المختلفة، في مجال العلم الشرعي:

ففي ذلك: رعاية للعلم وحفظ له، وتوجيه إلى طرائق الاستنباط الصحيحة، وتدريب الذهن على الفهم المعتبر الذي يوافق النصوص، وما تستوعبه الشريعة وتتسع له في مجمل نصوصها.

كما أن في ذلك إحياءً لسنة السّند العلمي في تلقي العلوم عن الأكفاء الأثبات، وهي سُنةٌ أخذت في الاندثار ـ للأسف ـ مع بواكير التعليم النظامي، وانتشار الطباعة الحديثة، بالرغم من أنه لا تعارض بين الجمع بين النظامين في الدرس الشرعي.

ومن المتيسر ابتكار طريقة علمية عمليّة فاعلة ومقننة للمزج بين الصورتين (القديمة والحديثة)، ويمكن لنا هنا أن نشير ـ على عجالة ـ إلى أنه توجد اليوم تخصصات علمية وإداريّة حديثة تشترط التدريب العملي الطويل، والمخالطة (للمعتمدين = المعتبرين)

من العلماء المتمرِّسين بالتخصص والأخذ عنهم، في حقول مثل: الطب البشري، والطب النفسي، والإعلام، والقانون، والمحاماة، والمحاسبة..

إن هناك أعرافاً (فوقَ مهنية) تؤطّر الممارسات العلمية والفنية، وتصنّف جزءاً أصليّاً من عملية الإتقان والقدرة، ولا يُكتفى ـ كما قد يتبادر إلى الذهن ـ بالقيود العلمية والمعرفية البحتة، أو القدرة الآلية على الأداء الناجح فحسب، ومن ثمَّ فإنَّ السند ـ بهذا الفهم ـ لا يعني مجرد التحمل والأداء (الرواية) ـ كما قد يظن بعض الفضلاء ـ ولكنه (مدرسة) في التخلّق بأخلاق طالب العلم، والتربية الشرعية، وصقل لخصوصية النظر والفهم، ومنهجيّة التفكير، وتوجيه لملكة الاستنباط...

وليس في هذا تضييق على تعدد الفهوم، ولا حجر على التجديد، ولا تقييد لأسباب النظر العبقري!.. ولكنّ فيه حفظاً لجناب العلم من المتطفلين، وتحقيقاً لمبدأ مهم وهو مبدأ: التخصص وأخذ العلم عن أهله المعروفين به، الجديرين بما

نالوه من منزلة، وتربية للعقل المتعلم، وتوجيه المتلقي للطريقة الحكيمة في النظر والاستدلال والاستنباط؛ وفي ذلك إتيان إلى البيوت من أبوابها.

ومما يؤكد أن سُنَّة السند العلمي لضبط تلقي العلوم عن العلماء المعتبرين، وصقل ملكتي الفهم والتفكير، وتوجيه الاستنباط، لا يتنافى مع التجديد والتنوع والثراء الحقيقي! المبني على العلم والمعرفة والنظر المسدد.

ومما يؤكد ذلك ما نجده من تنوع في الآراء الفقهية والاجتهادات داخل المدرسة الفقهية الواحدة في العصر الواحد، وفي المدرسة الواحدة على امتداد العصور بين السلف وخلفهم، وما نجده من اختلاف بين الشيوخ وتلاميذهم، وبين تلاميذ العالم الواحد في المسألة الواحدة أو في المنزع الفقهي، وبين المدارس الفقهية والمذاهب المعتبرة بعضها مع بعض في التاريخ الإسلامي من تنوع واختلاف في الاجتهاد والنظر والمنزع الفقهي، ويكفي أن يراجع المستعجل كتابي: ابن رشد وابن قدامة ـ رحمهما الله تعالى ـ

الموسومين بـ: بداية المجتهد و(كفاية)[١] نهاية المقتصد، والمغني في الفقه.

■ **رابعاً: أن في العالم الإسلامي بوجه عام (وفي المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص) علماء كباراً، وفقهاء أجلاء، يملكون الحجة، وصفاء المنهج، ولكن عليهم أن يتصلوا بالواقع ويقفوا على إكراهاته وضروراته، ومشكلاته وتناقضاته،** وينزلوا إلى ساحة الناس، ويعرفوا مشكلاتهم، وشبههم، وهمومهم، وحاجاتهم، ويأخذوا في نقاشهم وحوارهم وإرشادهم، ويسدوا بالحجة والدليل، وبالفهم الصحيح، وبالحكمة والموعظة الحسنة الفراغ الذي تركه اشتغال بعضهم وغيابهم، ليستبين السبيل، ويتَّضِح الحق، ويعم الأمن، ويقدم الإسلام سمحاً كما هو..

■ **خامساً: تفعيل عمل الجهات الرسمية للفتوى**

---

(١) ذكر ابن رشد أنه قد سمَّى كتابه: **بداية المجتهد وكفاية المقتصد**، ولكنه اشتهر قديماً وحديثاً باسم: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٢٩١، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

في البلاد الإسلامية، وحثِّها لإصدار الفتاوى الرشيدة مواكبة للأحداث المتسارعة، وللمستجدّات التي تحتاج إلى تبصير الناس وإرشادهم، وفق ما تتطلبه الفتوى الرشيدة من التحقق والتثبت والإحاطة بالموضوع محلّ الاجتهاد:

وهذا يتطلب تزويد تلك الجهات بالمعلومات المهمة، ووضعها في عين الأحداث والمستجدّات، والتغلب على عقبات الروتين الإداري، كما يستدعي تزويدها بالخبراء والمستشارين الثقات المتخصصين في تلك القضايا، بصفة دورية متجددة.

■ **سادساً: تعزيز عمل المجامع الفقهية والمراكز البحثية في حياة الناس اليومية، والدفع باتجاه إحلال ثقافة البحث والنظر الفقهي المبني على الدراسة والاستقصاء والاجتهاد الجماعي، مكان ثقافة الفتوى الفردية والنظر الآني...**

■ **سابعاً: إحياء نشاط المراجعات العلمية الرزينة داخل المؤسسة الشرعية نفسها وبرعايتها،**

وبإشراف رموزها ومشاركتهم، أو خارجها من قبل الفقهاء والباحثين الشرعيين:

وذلك بصورة مستمرة وشاملة لأفكار الرواد، وللطروحات التأصيلية، وللآراء والفتاوى والبحوث المنشورة، في المجالات المعرفية، والعلوم الشرعية والإنسانية بعامّة، وما يمس حياة الناس بخاصة ومعايشهم، سواء أكان ذلك من قبل آخرين يتتبعون المسائل ويوجهون النظر ويحققون الأحكام أم كان من قبل الأشخاص أنفسهم حين يظهر لهم العدول عن قول سابق لكونه قولاً مرجوحاً أو لكونه خطأ؛ إلى ما يعتقد رجحانه أو صوابه، إذ ينبغي أن يكون الحق هو مطلوب الجميع، وليس الانتصار للرأي أو الأشخاص، ولا سيما أن تنزيل الأحكام الفقهية يختلف باختلاف الواقع، وباختلاف الحالة نفسها المراد إنزال الحكم الفقهي بشأنها، وباختلاف تكييفها وتوصيفها للمفتي.

ورحم الله عمر بن الخطاب حين نبه إلى هذا في كتابه إلى أبي موسى الأشعري؛ إذ قال فيه: «**ولا**

يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك، وهُديت لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[(١)].

وجعله رضي الله عنه من سُنَّته متى ظهر له الحق؛ فإنه يعدل إليه، ولا يلزم نفسه بما كان قاله أو قضى به فيما سلف. وأذاع ذلك ـ عن نفسه ـ في قولته المشهورة الصالحة؛ حين أنكر عليه بعض الناس قضاءً قضاه لقضاء سابق كان رآه أو حكم به؛ إذ قال: «**ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي**»[(٢)].

وقد فعل ذلك الفقهاء المعتبرون الأوائل وأئمة المذاهب، إذ جاء لهم القولان والثلاثة في المسألة

---

(١) راجع: سنن الدارقطني: ٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، لبنان ـ بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م؛ وإعجاز القرآن، للباقلاني: ١٤١، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر ـ القاهرة، ١٩٩٧م.

(٢) راجع: المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: ٦/٢٤٧، برقم: (٣١٠٩٧)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، ١٤٠٩هـ.

الواحدة، قال السمعاني: «**والمجتهد قد يجتهد في وقت فيؤدي اجتهاده إلى شيء، ثم يجتهد في وقت آخر فيؤدي اجتهاده إلى خلافه؛ إلا أن الثاني يكون رجوعاً عن الأول، ويكون الذي استقر عليه قول المجتهد هو الثاني**»[(١)].

■ **ثامناً: تعزيز حضور الرؤية المقاصدية للشريعة الإسلامية، داخل المؤسسة الدينية وخارجها:**

سواء أكان ذلك في الممارسات الفقهية التنظيرية كـ (الدّراسات التأصيليّة للعلوم، والبحوث الشرعية، والاجتهاد، والفتوى)، أم في تطبيقاتها المتعددة؛ في مجالات: (الحسبة، والدّعوة، والوعظ والإرشاد، والتربية، والتعليم، والدراسات الأكاديمية، والإعلام، والترفيه)؛ للخروج من مآزق الفهم الجزئي للنصوص إلى رحابة الفهم الشمولي ومحاسن الشريعة المطهّرة، وتحقيق التواؤم والانسجام بين ما تقتضيه

(١) قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٣٢٧، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ظروف المرحلة التاريخية، ومتطلبات الواقع الحضاري للمجتمعات المسلمة وبين الوعي الفقهي الراشد بهما...

■ **تاسعاً: العمل على إحياء علم الفقه الافتراضي/ المفترض، في اهتمام المؤسسات الشرعية والجامعات ومراكز البحوث والدراسات، والمجامع الفقهية:**

وهو مجال فقهي خصيب وطريف، نشط بصورة واضحة في بعض البيئات الحضرية كـ (العراق)، وبعض المدارس الفقهية وبالأخص عند الفقهاء الأحناف[1].

ويمكن أن نعرّفه بإيجاز بأنه: نشاط فقهي تنزّل فيه الأحكام الشرعية ذهنيّاً على صور افتراضية لم تقع.

وهو يصدر عن النظام المعرفي للفقه العام، أو ما يمكن أن نسميه لتمييزه بالفقه المعاشي أو الواقعي،

(١) للوقوف على نماذج جيدة من النشاط الفقهي المفترض يراجع: المبسوط، للسرخسي؛ وشرح فتح القدير، لكمال الدين السيواسي؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي.

ولكنه يختلف عنه في أن الفقه (العام ـ الواقعي) يكون عند طلب البيان أو الحاجة، أما الفقه الافتراضي؛ فإنه يسبق وقوع الحاجة وطلب البيان لمعالجتها، وذلك لأن الفقيه المفترِض ينشئ تصورات ذهنية لمسائل غير واقعة (يفترض وقوعها)، ومن ثمّ ينزل عليها الأحكام الشرعية، وهي بالضرورة أحكام غير ملزمة ولا مانعة من الاجتهاد، لكونها أحكاماً افتراضية غير متصلة بالواقع الحقيقي.

وغايته رياضية علميّة؛ وهي: تنشيط الأفهام، وتحرير القواعد الأصولية، وتمرين الذهنية الفقهية على المسائل والهيئات المركبة، والصفات الممكنة الحدوث.

ونحن في هذا العصر بحاجة إلى إحياء هذا النشاط الفقهي المغيّب، لأنه يسبق إلى إيجاد الحلول الأخلاقية النافعة، ويسهم في تجاوز فكرة البدائل إلى التسريع بصنع النماذج الفاعلة لمشكلات قد تقع أو يقع ما يشابهها في أية لحظة، ويجعل من العقل الفقهي أكثر مرونة في تقبله للمفاجآت، وأكثر قدرة

على التعامل مع الحاجات الطارئة، وأقدر على تجاوز الفتور والدهشة، ويقلل من (تعثر الفتوى الرشيدة) الناشئ عن الحاجز النفسي المانع من استقامة التمثّل العقلي؛ بحكم انطباع العادة، وضعف تصوّر الحاجات والتطلع للمستقبل لدى المؤسسة الفقهية المعتبرة..

وأحسب أن مصطلح الفقه الافتراضي أو المفترض، أفضل من مصطلحي: الفقه الذهني أو الفقه التخيلي/ المتخيل، لأن النشاط الفقهي سواء منه ما كان واقعيّاً أو متخيَّلاً، هو في جوهره نشاط ذهني، فلا تمايز بينهما في هذا الجانب يستدعي تخصيص أحدهما بوصف (الذهني) دون الآخر، كما أن إطلاق مصطلح التخيلي/ الخيالي على هذا النشاط فيه حبس له في فرع واحد دون الآخر، ذاك أن نشاط الفقه الافتراضي أو المفترض يجمع بين نوعين أصيلين، هما: النوع الناشئ عن التصور الخيالي لصور لم تقع ولا يتصور وقوعها وقت افتراضها، وبين النوع الناشئ عن تصور لوقائع لم تقع حال الافتراض، ولكن

يتصور أن تقع في الواقع الذي يعيش فيه الفقيه؛ غير أنها لم تقم الحاجة لبيانها أو لم يطالب الفقيه بذلك[١].

■ **عاشراً: ضرورة عمل الدول الإسلامية على صنع استراتيجية فاعلة تدفع إلى اقتراح نماذج حقيقية نابعة من تجربة المجتمع الحضارية وقيمه الثقافية، ومتطلباته المستقبلية لتحقيق مشروعه الحضاري المتجانس، في مجالات: الاقتصاد، والاجتماع، والإدارة، والتربية، والإعلام، والفنون، والحريّات وحقوق الإنسان:**

---

(١) دعا الباحث منذ زمن وما زال يدعو إلى تنشيط علم «**الفقه الافتراضي/ المفترض**» ووضع ضوابط له؛ داخل المؤسسات الشرعية والأكاديمية. ينظر: أحمد بن علي آل مريع: اللعب وراء الصف: مقاربة ونموذج مقترح لصورة من صور التأمين التعاوني (دراسة نشرت على حلقتين بجريدة الجزيرة، العددين: ١١٠١٤ ـ ١١٠١٥، بتاريخ: الأحد والإثنين ١٩ ـ ٢٠/ رمضان ١٤٢٣هـ، الصفحة الاقتصادية، ص١٣، ١٤)، وينظر: الباحث أيضاً: إشكالية التفكير، صناعة الضرورة نموذجاً (ورقة ألقيت، ليلة الأحد ٣/ ٨/ ١٤٢٧هـ ضمن فعاليات أسبوعيات المجلس الثقافي لصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، ونشرت في المجلة الثقافية بجريدة الجزيرة السعوديّة، عدد ١٧٨، الإثنين ٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ ـ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٦م، صفحة فضاءات).

وأن تكون نماذج ذات كفاءة وملاءة؛ وقدرة على الوفاء بالتزامات الواقع، ومتطلبات العصر، وسدّ حاجات الأفراد والمجتمعات، وذات مرونة في التواصل مع الأنشطة والنماذج المختلفة في العالم، في الاقتصاد والإدارة والتربية والإعلام والاجتماع... إلخ؛ لأنَّ استيراد النماذج الحضارية المختلفة، والتقاعس عن إيجاد النماذج الحضارية التي تنتجها الثقافة نفسها من واقع حقيقتها وهويتها واحتياجاتها في المجتمعات المسلمة، أو الاكتفاء بالتوفيق والتلفيق والتغيير هنا وهناك في النماذج الوافدة دون اعتبار لما يُعرف بالمقاصد والمآلات، والهويّة الثقافية والحاجات والمتطلبات الحضارية التي تتجذر داخل المجتمعات بحسب رؤيتها المعرفية والقيمية وتوجهاتها ونظمها، يقود بمرور الوقت إلى الوقوع في مآزق كبرى، وانشقاقات حضارية ومعرفية واجتماعية واسعة النطاق.

وهذا يستلزم من الحكومات الإسلامية أن تدفع المؤسسات العلمية والباحثين والمتخصصين إلى

المبادرة بتقديم الأفكار، وصناعة نماذج متعددة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والإعلامية، وتطويرها تمهيداً لإحلالها تدريجيّاً كخيارات ممكنة (عمليّة ـ فاعلة) جاهزة للتعاطي وللتطبيق في منظومة الحراك الاقتصادي والإعلامي، والاجتماعي والتربوي، واليومي...

■ حادي عشر: ضرورة العمل على منع من لا يوثق بعلمه وعقله وخلقه من إصدار الفتاوى التي تمس أمن المجتمع، وتماسك الأمة، أو تؤدي بها إلى الحرج، أو بمصالحها إلى الضرر؛ في زمن تحوَّل العالَم فيه إلى قرية واحدة، تتنقَّل في أرجائها المنافع والخبرات؛ والاتهامات والشبهات:

فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ـ كما جاء في الأثر[1] ـ على أن ذلك ينبغي أن يكون عن

(١) روي بصيغ مختلفة عن: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ولمراجعة الأثر ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٥/ ١٧٩؛ وتفسير ابن كثير: ٣/ ٦٠؛ والبداية والنهاية: ٢/ ١٠؛ وتاريخ بغداد: ٤/ ١٠٧؛ والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: ١/ ١١٨، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير =

تَثَبّت، ويُقدّر بقدره، ويظل العمل به في نطاق ما يدرأ الفتنة، ويحمي المصالح؛ ويستنقذ الناس من الأدعياء والمرجفين، حتى لا يفضي ذلك إلى ذريعة المبالغة فيه؛ فيُمنع الحق ويُكتم العلم، ويحجر على الناس حقهم الطبيعي في قول ما يعتقدون.

وقد كان عبد الله بن عباس ﷺ يخالف الصحابة في نكاح المتعة والصّرف، ولم يمنع من الفتوى، وكان علي بن أبي طالب[1] ﷺ يرى جواز حج المتعة، ويرغِّب الناس فيه في خلافة عثمان بن عفّان ﷺ، وكان عثمان ينهى عنه اجتهاداً منه وتأسياً برأي عمر ﷺ جميعاً، ولم يؤثر عن عمر ولا عن عثمان أنهما منعاه من الجهر بفتواه[2]..

= البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ؛ وكشاف القناع: ٣/ ٦٨.

(١) علينا أن نعرف أنّ **عبد الله بن عباس** ﷺ حبر هذه الأمة وترجمان قرآنها كان آنذاك عالماً قد بلغ مرحلة الذين يستنبطونه (= الاجتهاد)، وكذلك كان **علي بن أبي طالب** ﷺ فقيهاً راسخاً في العلم، بعيد النظر..

(٢) هناك قول لبعض الصحابة رضوان الله عليهم يذهب إلى أن نسك التمتع منسوخ، ولذلك يمنعون منه، وممن منع عمر بن الخطاب ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ؛ فقد روي عن عمر ﷺ: أنه قال: «متعتان =

قال ابن تيمية: «إنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ فى مئة مسألة لم يكن ذلك عيباً؛ وكل من سوى الرسول ﷺ يصيب ويخطئ. ومن منع عالماً من الإفتاء مطلقاً، وحكم بحبسه لكونه أخطأ في

= كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج»، وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «متعة الحج كانت لنا وليست لكم». يعني أنه رخصة خاصة بالصحابة رضي الله عنهم وليس تشريعاً للأمة. وكان مروان بن الحكم يقول: «شهدتُ عثمان وعليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلمّا رأى ذلك عليّ رضي الله عنه أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنتُ لأدع سُنّةَ رسول الله ﷺ لقول أحد»، وروى ابن شبة في تاريخ المدينة بسنده: عن علي بن الحسين قال: «لبى علي رضي الله عنه بالحج والعمرة جميعاً، وعثمان رضي الله عنه يسير في موكبه، فقال رجل من موكب عثمان رضي الله عنه: من هذا الذي يلبي؟! إن هذا لأحمق أو مجنون! فقالوا: هذا أبو تراب، فسكتوا فما يدمدم إنسان». ويدل ذلك على أنّ عليّاً كان مخالفاً في هذه المسألة ما عليه الفتوى في العهدين العمري والعثماني، ولعلَّ هذا هو مصدر تعجب الرجل من موكب عثمان. لمراجعة النصوص السابقة، ينظر: البخاري، الجامع الصحيح: ٢/ ٥٦٧، برقم: (١٥٦٣)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م؛ وأحمد بن حنبل، المسند: ١/ ١٣٥؛ أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن: ٣/ ١٠٢ و٥/ ٧٥، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٥هـ؛ السرخسي، المبسوط: ٤/ ٢٧، دار المعرفة، لبنان ـ بيروت؛ وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٦؛ وابن شبّة، تاريخ المدينة المنورة: ٣/ ١٠٤٤، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

مسائل كان ذلك باطلاً بالإجماع، فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع؛ فكيف إذا كان المفتي قد أجاب بما هو سُنَّة رسول الله ﷺ وقول علماء أمته؟!»[١].

وقال رحمه الله: «**لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سُنَّة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه.. فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك؛ فابن عباس** رضي الله عنهما كان يقول في (المتعة والصرف) بخلاف السُّنَّة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعوه من الفتيا مطلقاً، بل بينوا له سُنَّة رسول الله ﷺ المخالفة لقوله؛ فعلي رضي الله عنه روي له عن النبي ﷺ أنه حرم المتعة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل. ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقاً، ومثل هذا كثير.

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٧/ ٣٠١.

فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله، وهو باطل باتفاق المسلمين، لو كان ما نازعوه فيه مخالفاً للسُّنَّة»[١].

وهذا الكلام النفيس من الإمام ابن تيمية ـ دون شك ـ ليس على إطلاقه، بل هو خاص بالعالم الذي بلغ مرحلة الاجتهاد، فإذا وقع منه الخطأ أو الوهم ـ وذلك أمر واردٌ ـ فيردّ عليه، ويحاور فيما ذكر، ويبيّن له وللناس خطؤه...

ويمكن لنا أن نتوسع فنقول: إن ذلك يشمل العالم الذي بلغ منزلة الاجتهاد في أي من التخصصات العلمية المختلفة؛ إذا قال في تخصصه وما برع فيه، أو ذلك الذي يقول رأياً فيما عرف عنه فيه التخصص والاجتهاد والمنزلة الرفيعة، شريطة أن يُجرى ـ بالبناء للمجهول ـ في ذلك على ما يعرف في كل عصر من وسائل التعبير الحكيمة المقبولة لدى العقلاء، أما غيرهم من غير أهل التخصص والاهتمام فهم معتدون! وللإمام حفظ مصالح الناس بما يمنع

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٧/ ٣١١.

المتطفلين والمنتفعين والمرجفين من انتهاكها.

■ **ثاني عشر: تبصير الناس بالفرق بين: الرأي ووجهة النظر، والفتوى الشرعية المحققة بالنصوص[١]، وبين: الفتوى الخاصة بمعيَّن، والفتوى العامة، وبين فتوى الاجتهاد مع وجود المجتهدين المخالفين أو المجتهد المخالف، والفتوى المبنيَّة على الإجماع المنضبط، وبين الفتوى لأهل مكان ومجتمع غير مكانه ومجتمعه:**

والتفريق بين نظر الضرورة وعملها، ونظر الرخصة وعملها، وبين نظر السعة وعملها، ونظر العزيمة وعملها، ونظر الفرد ونظر الجماعة.

■ **ثالث عشر: اقتراح ضوابط محددة لمن يتولى مهمة الخطابة والوعظ، والتوجيه والإرشاد:**

---

(١) قال حماد بن زيد: حدثنا النعمان بن راشد قال: «**كان الإمام الزهري ربما أملى عليّ؛ حتى إذا جاء الرأي وقفته عليه فأكتبه؛ فيقول: اكتب إنه رأي ابن شهاب [يعني نفسه] وإنه لعلك أن يبلغك الشيء؛ فيقول ما قاله ابن شهاب إلا بأثر! فليعلم أنه رأيي**» ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري: ٦/ ٢٥٧.

وتقترح هذه الضوابط والمواصفات وزارة الشؤون الإسلامية بالمدارسة مع أعضاء هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، وأساتذة الشريعة ـ الدراسات الإسلامية في الجامعات..

وأرى أن من أبرز هذه الضوابط، أن يكون: من المبرّزين من خريجي كلية الشريعة، وأن يكون صاحب علم ووعي وخلق ودين، وألَّا يكون من المعروفين بنزعاتهم الشاذة إلى الغلو والتطرف...

■ رابع عشر: العناية بالمعلمين والوعّاظ والمُذَكِّرين وخطباء المساجد:

والذين يضطلعون بمهام التوجيه والتربية والتعليم والإرشاد في المجتمع، والنظر في مشكلاتهم، وتدريبهم على التعامل مع المستجدّات، وتبصيرهم بأساليب الدعوة الحكيمة، وتزويدهم بفتاوى وبحوث هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية ومراكز البحوث الشرعية في المستجدَّات أولاً بأول؛ حتى لا يترك مكان للتخرصات أو الرجم بالظنون.. وإعادة تأهيل

من يحتاج منهم إلى تأهيل، وعقد دورات تخصصية متعددة في: أساليب الوعظ والإرشاد، وأسس النصح والمعالجة الحكيمة، ومفهوم الوسطية والاعتدال، وتقبل الآخر الفقهي، والبعد عن التطرف والغلو... إلخ.

■ **خامس عشر: تبصير الموطنين بأهمية الأمن والاستقرار في حياتهم، ومستقبل وطنهم:**

ونشر أسباب المحبة والألفة بين الناس، وتهيئتهم لتقبل التنوع الثقافي والفكري والاجتماعي، الذي تفرضه مستجدات العصر الراهن، ما دام ذلك لا يتنافى مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا يسيء إلى المجتمع في أخلاقياته، ولا للوطن في وحدته وشموخه، وهذا يستدعي القيام بحملات تثقيفية في وسائل الإعلام المختلفة، وتعزيز فرص الحوار والنقاش الهادئ بعيداً عن التشنج والتعصب للرأي.

■ **سادس عشر: أن نعي مجتمعاً وأفراداً ومؤسسات، وعلماء ومتعلمين، ووسائل إعلام أن**

هنالك فرقاً بين: العالم والفقيه، والمتعاطف، وصاحب الحماسة، والواعظ، والمذَكِّر، والقاصّ، وطالب العلم، وحامل الفقه الذي قد يحمل الشهادات، ويبرع في الحفظ، وتبهرنا قدرته في سرد الأقوال، وقد نعود إليها لمجرد المعرفة، والتثقف باستظهار الآراء، ونسبتها إلى أصحابها، أو الاهتداء إلى مظانها التي قد تكون بعيدة عن نظرنا، ولكن ليس لأخذ الفتوى الرشيدة أو الحكم الشرعي؛ لأن الفتوى أو الحكم الشرعي: مناطه: البصر الحديد، والنظر الثاقب، والفهم الدقيق، والملَكة والدّربة، وهذا محصور في: العلماء الربانيين، الرَّاسخين في العلم، الذين يعد حمل الفقه واستظهار الآراء والأقوال في حقهم مجرد آلة إلى آلات أُخر يستعينون بها إلى فهم الدليل، ومن ثَمَّ يهتدون إلى استنباط الحكم! وهؤلاء فقط، هم: الذين يعلمونه حق العلم.. وهؤلاء فقط، هم: أهل الاجتهاد، الذين أذن الله لهم في الاجتهاد، وتَقَبَّله عنهم؛ فيهب بفضله للمخطئ أجراً لاجتهاده، ويهب للمصيب أجرين لاجتهاده وإصابته الحق.

أمّا الآخرون فإنهم داخلون تحت خطاب الزجر والنهي في الآية القرآنية: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

■ وبذلك يلزم الناس أن يحتاطوا لدينهم ودنياهم؛ فلا يأخذون دينهم إلا عن الرّبانيين من أهل الفقه الجديرين بالفتوى؛ الذين بلغوا منزلة الرسوخ في العلم، والبصر بالاستنباط الحكيم.

■ ويلزم المؤسسات الدينية والثقافية والإعلامية والتربوية والاجتماعية أن تعمل على تعزيز فرص الفهم الصحيح لقيم الدين الحنيف، ونظمه المعرفية، ومقاصده الحكيمة، ومحاسنه العظمى؛ مما يحقق الأمن الفكري، والاستقرار الاجتماعي، والتنمية المدنيّة والحضارية المتوازنة على مستوى الوطن بخاصة والأمة بعامة.

■ كما يلزم (**حملة الفقه**): ألا يتجاوزوا حدود التذكير بالنصوص الشرعية، والتوجيه، والاحتساب،

ووعظ الناس؛ في حدود ما عليه أهل الحل والعقد والفقهاء المعتبرون في بلادهم، لا أن يتصدوا لقضايا الأمة الكبرى والخطيرة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخها المعاصر.

■والإخلال بهذا الوعي يقود ـ لا محالة ـ إلى الاضطراب الفكري والاجتماعي، ويفضي إلى الخلط بين العِلم والتخرّص، وبين الحق والشبهة والهوى، ويجعل للذين لا يعلمون سلطاناً على العالمين...

والله أعلم

ليلة النصف من شهر رمضان ١٤٢٤هـ

أخيراً

أسأل الله العلي القدير أن يحفظ علينا أمننا وأماننا، ويجمع شملنا، وأن يحفظ ولاة أمرنا وعلماءنا، وأن يرينا الحق حقّاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً، ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلّم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه بإيمان واتباع ونصرة إلى يوم الدين.

* * *

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **ابن الأثير** (أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
- **الإمام أحمد بن حنبل** (أبو عبد الله الشيباني)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة ـ مصر.
- **الباقلاني** (أبو بكر محمد بن الطيب)، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر ـ القاهرة، ١٩٩٧م.
- **الإمام البخاري** (محمد بن إسماعيل الجعفي)، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
- **البزّار** (أحمد بن عمرو بن عبد الخالق)، البحر الزخار ـ مسند البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، لبنان ـ بيروت، السعودية ـ المدينة، ١٤٠٩هـ.
- **البغوي** (الحسين بن مسعود)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، سورية ـ

دمشق/ لبنان ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

- **البهوتي** (منصور بن يونس)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.
- **البيهقي** (أحمد بن الحسين بن علي)، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- **الترمذي** (محمد بن عيسى السلمي)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت.
- **ابن تيمية** (أحمد بن عبد الحليم الحرّاني)، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
- **الجصاص** (أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **ابن الجوزي** (عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي)، القصاص والمذكرين، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
- **ابن أبي حاتم** (عبد الرحمن بن محمد)، علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- **الحاكم** (محمد بن عبد الله)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

- **ابن حبّان** (محمد بن حبّان التميمي البستي)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
- **الإمام ابن حزم الظاهري** (علي بن أحمد الأندلسي)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، مصر ـ القاهرة، ١٤٠٤هـ.
- **ابن حكيم المديني** (أحمد بن محمد)، جزء فيه قول النبي ﷺ، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن حزم، لبنان ـ بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
- **الخطيب البغدادي** (أحمد بن علي بن ثابت)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، السعودية ـ الرياض، ١٤٠٣هـ.
- **الخطيب البغدادي** (أحمد بن علي بن ثابت)، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، السعوديّة ـ المدينة المنورة.
- **الدارقطني** (علي بن عمر البغدادي)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، لبنان ـ بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- **أبو داود** (سليمان بن الأشعث)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، لبنان ـ بيروت.
- **ابن رشد القرطبي** (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، لبنان ـ بيروت.
- **السرخسي** (شمس الدين محمد بن أحمد)، أصول السرخسي، دار المعرفة، لبنان ـ بيروت.

- **السرخسي** (شمس الدين محمد بن أحمد)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان ـ بيروت.
- **السمعاني** (منصور بن محمد بن عبد الجبار)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
- **الإمام الشافعي** (محمد بن إدريس)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت.
- **ابن شبة** (عمر بن شبة النميري)، تاريخ المدينة المنورة، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- **الشيباني** (محمد بن الحسن)، الكسب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار عبد الهادي الحرصوني، سورية ـ دمشق، ١٤٠٠هـ.
- **ابن أبي شيبة** (عبد الله بن محمد الكوفي)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية ـ الرياض، ١٤٠٩هـ.
- **الإمام الصنعاني** (عبد الرزاق بن همام)، المصنّف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **ابن عبد البر** (يوسف بن عبد الله النميري)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- **عبد الله بن المبارك**، الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت.

- **ابن عساكر** (علي بن الحسن)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، لبنان ـ بيروت، ١٩٩٥م.
- **العسقلاني** (أحمد بن علي بن حجر)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان ـ بيروت.
- **العسقلاني** (أحمد بن علي بن حجر)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري، دار العاصمة/ دار الغيث ـ السعودية، ١٤١٩هـ.
- **القرطبي** (محمد بن أحمد الأنصاري)، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، مصر ـ القاهرة.
- **القضاعي** (محمد بن سلامة بن جعفر)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، لبنان ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.
- **ابن القيم** (شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، لبنان ـ بيروت، ١٩٧٣م.
- **ابن كثير** (إسماعيل بن عمر الدمشقي)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، لبنان ـ بيروت، ١٤٠١هـ.
- **الإمام مالك** (بن أنس الأصبحي)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث العربي ـ مصر ـ القاهرة.
- **آل مريع** (أحمد بن علي ـ الباحث)، اللعب وراء الصف: مقاربة ونموذج مقترح لصورة من صور التأمين التعاوني، دراسة نشرت على حلقتين بجريدة الجزيرة، العددين: ١١٠١٤ ـ ١١٠١٥، بتاريخ

الأحد والإثنين ١٩ ـ ٢٠ رمضان ١٤٢٣هـ، الصفحة الاقتصادية.

- **آل مريع** (أحمد بن علي ـ الباحث): إشكاليات التفكير، صناعة الضرورة نموذجاً (ورقة، ألقيت ضمن فعاليات أسبوعيات المجلس الثقافي لصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، ليلة الأحد ٣/٨/١٤٢٧هـ، ونشرت في المجلة الثقافية بجريدة الجزيرة السعوديّة، عدد ١٧٨، الإثنين ٦/ ١١/ ١٤٢٧هـ ـ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٦م، صفحة فضاءات).
- **آل مريع** (أحمد بن علي ـ الباحث)، ربّ حامل فقهٍ ليس بفقيه، ورقة نشرت في جريدة الوطن السعودية، عدد ١١٦٣، تاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، س٢٠.
- **الإمام مسلم** (بن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان ـ بيروت، عن طبعة القاهرة، ١٣٧٤هـ.
- **أبو نعيم الأصبهاني** (أحمد بن عبد الله)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
- **الإمام النووي** (محيي الدين بن شرف)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، لبنان ـ بيروت، ١٩٩٦م.
- **أبو يعلى** (أحمد بن علي بن المثنى الموصلي)، معجم أبي يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط١، ١٤٠٧هـ.

❁ ❁ ❁

مسرد

المحتويات

الموضوع	الصفحة
● **الإهداء**	٥
● **فاتحة ومبتدأ**	٧
● **موجز بالأفكار العامّة**	١١
● **مقدمة وتوضيح**	١٥
أولاً: هل التطرف من صنع العلم أو الجهل؟	١٩
ثانياً: لماذا انتهى العلم بنا إلى محطة الغلو والتطرف؟	٢٩
ثالثاً: الفقه ليس الإحاطة بالنصوص	٣٩
رابعاً: الضابط القرآني للذين يؤخذ عنهم العلم الشرعي	٤٧
ـ الربانيون	٤٩
ـ الراسخون في العلم	٥٠
ـ الذين يستنبطونه	٥٢
خامساً: توصيات واستراتيجيات	٥٥
١ ـ العلم قد يكون سبباً من أسباب الفتنة	٥٧
٢ ـ التطرف خلل ينشأ داخل الثقافة نفسها	٥٩

الموضوع — الصفحة

٣ ـ تعزيز الأخذ والتلقي عن الثقات المعتبرين ٦١
٤ ـ دعوة العلماء إلى الاتصال بالواقع ٦٤
٥ ـ تفعيل عمل مؤسسات الفتوى ٦٤
٦ ـ تعزيز عمل المجامع الفقهية في حياة الناس ٦٥
٧ ـ إحياء نشاط المراجعات العلمية الرزينة ٦٥
٨ ـ تعزيز حضور الرؤية المقاصدية ٦٨
٩ ـ إحياء علم الفقه الافتراضي ٦٩
١٠ ـ تفعيل استراتيجية لصنع النماذج الحضارية ٧٢
١١ ـ منع من لا يوثق بعلمه وعقله ٧٤
١٢ ـ تبصير الناس بالفرق بين الرأي والفتوى ٧٩
١٣ ـ اقتراح ضوابط لمن يتصدى للوعظ ٧٩
١٤ ـ العناية بالمعلمين وبالوعّاظ والدعاة ٨٠
١٥ ـ تبصير المواطنين بأهمية الأمن والاستقرار ٨١
١٦ ـ الوعي بالفروق بين الفقيه وحامل الفقه ٨١
● **مسرد المصادر والمراجع** ٨٧
● **مسرد المحتويات** ٩٣
● **سيرة موجزة للباحث** ٩٥

❁ ❁ ❁

موجزة للباحث

- أحمد علي آل مريع، وُلد سنة ١٩٧٠م، من رجال ألمع.
- نائب رئيس نادي أبها الأدبي سابقاً.
- محاضر بقسم اللغة العربية بكلية المعلمين في أبها ـ جامعة الملك خالد.
- سكرتير مركز البحوث والدراسات التربوية في كلية المعلمين ـ أبها.
- باحث أكاديمي وناقد، يكتب منذ عام ١٤١١هـ وبصفة دورية في عدد من المجلات والصحف المحلية والعربية.
- يهتم بقضايا الفقه والأدب والفكر والحضارة وفق رؤية تعتمد على فقه الواقع.
- لديه عدد من الكتب والدراسات والمقالات والأوراق المنشورة، منها:

ـ السيرة الذّاتية: الحدّ والمفهوم، إصدارات نادي أبها الأدبي، ط١، ١٤٢٤هـ.

ـ قراءة في فلسفة الحب، توزيع العبيكان، ط١، ١٤٢٤هـ، وط٢، دار المنارة، جدة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

ـ الفكاهة في أدب الشيخ علي الطنطاوي، كتيب المجلة العربية ـ وزارة التعليم العالي، ط١، ١٤٢٤هـ.

ـ جمع السُّنَّة النبوية في كتاب واحد.. المشروع والتصور، توزيع العبيكان، ط١، ١٤٢٦هـ.

- علي الطنطاوي: كان يوم كنتُ.. صناعة الفقه والأدب، إصدارات العبيكان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- السيرة الذّاتية: مقاربة الحدّ والمفهوم، ط٢، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- الكنتية، كتيب المجلة العربية - وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ١٤٢٩هـ.
- الحقيقة والخيال، بحث علمي محكّم - تحت النشر.
- أدب السيرة النوع والمفهوم - بحث علمي محكّم - منشور ١٤٢٩هـ.
- التأمين التعاوني اقتراح صيغة جديدة، مشروع نشر ١٤٢٢هـ في الجزيرة السعودية.
- مشروع خدمة العَلَم والوَطَن: مقترح تفصيلي حضاري تنموي، ط١، ١٤٢٨هـ.

- العضويات العلمية والاجتماعية:
  - عضو في عدد من اللجان والجمعيات العلمية والاجتماعية، منها:
  - عضو مجلس إدارة بنادي أبها الأدبي.
  - عضو عامل بنادي أبها.
  - عضو جمعية الأدب السعودي.
  - عضو لجنة السرد الأدبي.
  - عضو رابطة الأدب الإسلامي العالمية.
  - عضو جمعية اللهجات والتراث الشعبي - جامعة الملك سعود.
  - عضو الأكاديمية العربية للبحوث والدراسات.
  - عضو جمعية البحث العلمي والدراسات.
- يمكن مراسلته على: أبها ص. ب ٢٠٣٦ - السعودية - أو على البريد الإلكتروني: aaljooni@hotmail.com

❁ ❁ ❁

هذه الرؤية ترتهن للنصوص الشرعية من جهة؛ ولفقه الواقع من جهة ثانية، وللوعي بمآلات النظر ومنتهى الأحكام، ومقاصد الشريعة المطهّرة من جهة ثالثة؛ تعرض - من خلال ذلك - إلى تأصيل مسألة النظر الشرعي، أو ما يُعرف بـ (صناعة الفتوى) وتكشف - من خلال ذلك أيضًا - عن سبب من أسباب النظرة الضيقة والمتطرفة إلى الأشياء؛ تقول ما تعتقد أنه الحق في هذا الجانب؛ في حدود ما تتسع له مساحة هذه الدراسة الأوليّة الموجزة، دون تزكية لما تطرحه من أفكار، ودون أن تسقط من حساباتها أسبابًا أخرى مهمّة عرض لها المهتمون، وتنتهي الدراسة إلى اقتراح بعض التوصيات والاستراتيجيات الفاعلة لتجاوز هذا الاضطراب...